(٢٤)

بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢م

مناقصة - تغيير اسم الشركة - أثر تغيير اسم الشركة على قرار مجلس المناقصات بإسناد المناقصة .

قرر المشرع بأن يكون اسم الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بها ، وأنه يجب على كل شركة تجارية يكون مركز عملها الرئيسي في عمان أن يتم تسجيلها في السجل التجاري المختص بالمنطقة التابع لها هذا المركز وفقا لأحكام قانون السجل التجاري ، وأنه يجب تسجيل أي تعديل للبيانات التي أوجب قانون السجل التجاري تسجيلها - حظر المشرع على الشخص الطبيعي أو المعنوي الملزم بالتسجيل في السجل التجاري أن يتذرع تجاه الأشخاص الثالثين بالوقائع التي لم يعمد إلى تسجيلها أو قيدها والتي يفرض القانون تسجيلها وقيدها - أثر ذلك - تعديل اسم الشركة وفقا لأحكام القانون يجيز تعديل قرار مجلس المناقصات - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز تعديل قرار مجلس المناقصات بإسناد المناقصة رقم ..... إلى شركة ..... بالاشتراك مع شركة ..... الصادر بجلسته رقم ..... بتاريخ ..... ليصبح الإسناد إلى شركة .....بالاشتراك مع شركة ..... .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن مجلس المناقصات أسند المناقصة رقم ..... بشأن مشروع ازدواجية طريق ..... - بجلسته رقم ..... بتاريخ ..... - إلى كل من شركة .....

بالاشتراك مع شركة ..... بمبلغ مقداره .....وبمدة تنفيذ مقدارها (٣٦) ستة وثلاثون شهرا ، بتاريخ ..... ، قامت وزارة ..... بموجب كتابها رقم ..... بإخطار شركة ..... وشركة ..... بالبدء في تنفيذ أعمال المناقصة رقم .....

وتذكرون أن الشركاء في شركة ..... قد اتفقوا على تعديل اسم الشركة ليصبح ..... ، وصدر قرار هؤلاء الشركاء بتعديل البند رقم (١) من عقد تأسيس الشركة بتاريخ ..... بالاسم الجديد ، على أن تظل كافة بنود عقد التأسيس الأخرى كما هي دون تغيير ، وتم التأشير بهذا التعديل لدى أمانة السجل التجاري بتاريخ ..... ، وقامت الشركة المذكورة بإخطار وزارة ..... بهذا التغيير بالكتاب رقم .....المؤرخ ..... ، كما قامت بإخطار مجلس المناقصات بهذا التغيير بالكتاب رقم .....المؤرخ ..... ، ولم تبد وزارة .....أي اعتراض على تغيير اسم الشركة ، وطلبت من مجلس المناقصات بكتابها رقم .....المؤرخ .....تعديل قرار الإسناد بنموذج قبول المناقصة حتى يتسنى للشركة الحصول على الموافقات المطلوبة من جميع الجهات ذات الصلة .

وتضيفون أنه برغم تأكيد وزارة ..... لمجلس المناقصات أن التغيير الذي طرأ على اسم شركة ..... لا يؤثر على الشكل القانوني لها أو على الإدارة العليا بموجب خطابها رقم .....المؤرخ ..... ردا على استفسار مجلس المناقصات بكتابه رقم ..... بتاريخ ..... ، إلا أن مجلس المناقصات أفاد بأنه لا يجوز تغيير قرار الإسناد الصادر بنموذج قبول المناقصة المشار إليها على أساس أن الإسناد تم لشركة ..... بالاشتراك مع شركة .....وليس بالاشتراك مع شركة ..... ، وأن ثمة آثارًا قانونية تترتب على استبعاد

أحد الشركاء عند تقديم العروض ، وأن تغيير اسم الشركة يعد خروجا عن اتفاقية الشراكة المبرمة بين شركة .....وشركة .....

وإزاء ذلك تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٤٦) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ تنص على أنه : " يكون اسم الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بها ..... " .

وتنص المادة (٩) من قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ على أن " كل شركة تجارية يكون مركز عملها الرئيسي في عمان يجب أن يتم تسجيلها في السجل التجاري المختص بالمنطقة التابع لها هذا المركز . وعلى مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أن يطلبوا التسجيل خلال شهر من تاريخ تأسيس الشركة . وعلى طالبي التسجيل أن يقدموا إلى أمانة السجل التجاري نسخة من نظام الشركة أو عقد تأسيسها موقعة حسب الأصول من أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء مع تصريح ، على نسختين موقعتين من طالبي التسجيل . يشتمل على ما يلي :

١ - اسم الشركة ونوعها .

٢ .....٣..... ٤..... ٥ ..... ٦ .....٧.....

.....٨..... " .

وتنص المادة (١٠) من ذات القانون على أنه : " يجب كذلك أن يسجل في السجل التجاري وخلال شهر واحد من تاريخ حصوله :

١ - كل تعديل أو تبديل يتعلق بأي من الأمور المسجلة أساسا .

٢ ..... ٣ .....٤..... ..... "

وتنص المادة (١١) من ذات القانون على أنه : " على كل تاجر أو شركة مركزها الرئيسي في الخارج ويكون لأي منهما فرع أو وكالة في عمان أن يسجل

فرعه أو وكالته في أمانة السجل التجاري للمنطقة التي يقع فيها الفرع أو الوكالة .

.....

إن التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة يجب أن يتم بالنسبة إلى التجار بالطريقة المنصوص عليها في المادتين ٧و٨ وبالنسبة إلى الشركات بالطريقة المنصوص عليها في المادتين ٩و١٠ من هذا القانون ....."

وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أنه : " لا يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الملزم بالتسجيل في السجل التجاري أن يتذرع تجاه الأشخاص الثالثين بالوقائع التي لم يعمد إلى تسجيلها أو قيدها ، والتي يفرض هذا القانون تسجيلها وقيدها" .

ومن حيث إن المستفاد من النصوص سالفة الذكر أنه يتعين أن يكون اسم الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بها ، وأنه يجب على كل شركة تجارية يكون مركز عملها الرئيسي في عمان أن يتم تسجيلها في السجل التجاري المختص بالمنطقة التابع لها هذا المركز وفقا لأحكام قانون السجل التجاري المشار إليه ، وأنه يجب تسجيل أي تعديل للبيانات التي أوجب قانون السجل التجاري تسجيلها ، كما حظر هذا القانون على الشخص الطبيعي أو المعنوي الملزم بالتسجيل في السجل التجاري أن يتذرع تجاه الأشخاص الثالثين بالوقائع التي لم يعمد إلى تسجيلها أو قيدها ، والتي يفرض القانون تسجيلها وقيدها .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس المناقصات قد أسند بتاريخ ..... المناقصة رقم ..... إلى شركة ..... بالاشتراك مع شركة ..... بمبلغ مقداره ..... وبمدة تنفيذ مقدارها (٣٦) ستة وثلاثون شهرا ، وأن شركة ..... كانت قد قامت بتاريخ ..... - أي قبل قرار إسناد المناقصة المشار إليها - بتعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة

جميع الشركاء ، ونص البند (١) من عقد تعديل عقد التأسيس على أن : " تعدل المادة (١) من عقد تأسيس الشركة والخاصة باسم الشركة ليقرأ على النحو الآتي : ..... " ، ونص البند (٢) من ذات العقد على أن : " تظل كافة بنود عقد التأسيس الأخرى دون تغيير " ، لما كان ذلك وكان الثابت أن شركة ..... قامت بتاريخ ..... بتسجيل هذا التعديل في السجل التجاري ، ومن ثم فإن تعديل اسم هذه الشركة إلى ..... ، يكون قد تم وفقا لأحكام القانون ، وإذ خلت الأوراق من أي دليل يفيد أن شركة ..... قد انسحبت من الشراكة المبرمة مع شركة .....، فمن ثم لا يوجد ثمة مانع قانوني من تعديل قرار مجلس المناقصات المؤرخ ..... بجلسته رقم ..... بإسناد المناقصة رقم ..... بشأن مشروع ازدواجية طريق ..... ، وذلك بأن يكون قرار الإسناد إلى شركة ..... بالاشتراك مع شركة ..... بدلا من شركة ..... .

لذلك انتهى الرأي إلى جواز تعديل قرار مجلس المناقصات المؤرخ ..... بجلسته رقم.....بإسناد المناقصة رقم..... بشأن مشروع ازدواجية طريق ..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٢٠١٢/٨٩٨/١/٢٦م) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢م